

الشرح الكبير

قبل القضاء بالعمارة أو البيع لمن يعمره (إذ أبا) أي شريكاه من إقامتها معه ومن إذنهما له في العمارة (فالغلة لهم) جميعا بالسوية (ويستوفي) أي بعد أن يستوفي المقيم (منها) أي من الغلة (ما أنفق) على إقامتها ورجع في الغلة لأنها حصلت بسببه ولم يرجع في الذمة لأنه لم يؤذن له في العمارة ومفهوم أبا أنهما إن أذناه في العمارة أو سكتا حين العمارة عالمين بها فيرجع في ذمتها (و) قضى على جار (بالإذن في دخول جاره) في بيته (لإصلاح جدار) من جهته (ونحوه) أي الجدار كغرز خشبة أو نحو الإصلاح كثوب سقط أو دابة دخلت في داره فيقضي عليه بدخول جاره داره لأخذ ما ذكر (و) قضى (بقسمته) أي الجدار (إن طلبت) وصفة القسمة عند ابن القاسم أن يقسم طولاً من المشرق للمغرب مثلاً فإذا كان طوله عشرين ذراعاً من المشرق للمغرب في عرض شبرين مثلاً أخذ كل واحد عشرة أذرع بالقرعة فعلم أن المراد بطوله امتداده من المشرق للمغرب مثلاً لا ارتفاعه و (لا) يقسم (بطوله عرضاً) أي من حيث العرض بأن يأخذ كل واحد منهما شبراً من الجانب الذي يليه بطول العشرين ذراعاً